



قرار رقم (65) لسنة 2013 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة المرشحين ووكلاء المرشحين

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013م بشأن تعيين رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القرار رقم (13) لسنة 2013 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية
- وعلى ما قرره مجلس المفوضية في اجتماعه الرابع عشر المنعقد يوم السبت الموافق 2013/9/21م بشأن اعتماد لائحة المرشحين ووكلاء المرشحين.

قـرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة المرشحين ووكلاء المرشحين المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.


نوري خليفة العبار
رئيس مجلس المفوضية



صدر في : طرابلس
التاريخ : 20 أيار القعدة 1434 هجرية
الموافق : 25 سبتمبر 2013 ميلادية
سوريف حلب □ الأبدلي



+ 218 21 484 4510
+ 218 21 484 4511
+ 218 21 484 4512

B.O.X : 5546 / 5884
Fax : + 218 21 484 4513
Facebook.com/HNEC.LY

www.hnec.ly
hnec@hnec.ly
info@hnec.ly

Libya - ليبيا
Tripoli - طرابلس
غوط الشعاع - Ghot Al-Shaal

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات
مجلس المفوضية

لائحة المراقبين ووكلاء المرشحين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (65) لسنة 2013 ميلادية

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع (الرابع عشر) لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 2013/9/21 ميلادية.
- وبعد الاطلاع على الإعلان الدولي لمبادئ مراقبة الانتخابات ومدونة السلوك الدولية لمراقبي الانتخابات،

المادة (1)

تعريفات

1. **المراقب:** شخص معتمد من قبل المفوضية لمراقبة العملية الانتخابية لصالح منظمة أو هيئة مسجلة محلية أو دولية.
2. **مجموعة المراقبين:** كل منظمة أو هيئة دولية أو محلية مسجلة لدى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لمراقبة العملية الانتخابية بهدف التقييم وإصدار التقارير في شأنها.
3. **المرشح:** كل لبيي ذو أهلية تم قبول طلب ترشحه للانتخابات الهيئة التأسيسية.
4. **وكيل المرشح:** كل شخص أو أكثر يفوضهم المرشح وتعتمدهم المفوضية لفرض مراقبة سير العملية الانتخابية.
5. **المنفذ:** شخص مكلف من قبل المنظمة أو الهيئة الدولية أو المحلية لإتمام كافة إجراءات تسجيل واعتماد المراقبين.
6. **الضيف:** شخص يُعرب عن رغبته في متابعة العملية الانتخابية أو تدعوه المفوضية لمتابعة الانتخابات بعد اعتماده مثل أعضاء السلك الدبلوماسية والاقليمية والدولية في ليبيا.
7. **المراقب:** شخص يُسهل عمل المراقبين والضيوف الدوليين مثل المترجم والسائق والحرس الشخصي.

14



8. **المشرف:** هو المسؤول عن محطة الاقتراع.
9. **المفوضية:** المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ومكاتب اللجان الانتخابية التابعة لها.
10. **اللجنة الانتخابية:** لجنة تنشؤها المفوضية لإدارة الانتخابات في كل دائرة انتخابية.
11. **العملية الانتخابية:** تشمل مراحل العملية الانتخابية بدءاً من تسجيل المرشحين وتسجيل الناخبين ثم الاقتراع والفرز وصولاً إلى الإعلان عن النتائج.
12. **بطاقة الاعتماد:** بطاقة صادرة عن المفوضية فيها صورة وبيانات المراقب أو الوكيل المعتمد وفق مواصفات محددة تعطيه الصفة القانونية للعمل المكلف به.
13. **نموذج طلب الاعتماد:** هو النموذج المُعد من قبل المفوضية يملؤه المراقب أو الوكيل ويتضمن كافة المعلومات والبيانات لاعتماده.
14. **مدونة السلوك:** هي مجموع المبادئ الملزمة والمقررة دولياً لغرض توجيه سلوك المشاركين في المراقبة الانتخابية.

المادة (2)

أحكام عامة

1. المراقبون عناصر مهمة من أجل انتخابات ديمقراطية وشفافة وذات مصداقية. هم مستقلون مادياً ومعنوياً عن الحكومة والمفوضية ويقوم دورهم على مراقبة العملية الانتخابية وتقديم التقارير حول نزاهتها ومطابقتها مع المعايير الدولية.
2. يُسمح لمؤسسات المجتمع المدني المسجلة لدى وزارة الثقافة ولوكلاء المرشحين، القيام بمهام المراقب شريطة اعتمادهم من قبل المفوضية وهي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في طلبات الاعتماد وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.
3. تقدم المنظمات المحلية والدولية المسجلة لدى المفوضية لمراقبة شتى جوانب العملية الانتخابية، قائمة بأسماء مراقبيها للاعتماد.
4. لا تسجل المفوضية إلا مجموعات المراقبين. ولن تعتمد أي مراقب فردي لا يكون عضواً فيها.
5. تمنح المفوضية الاعتماد للضيوف بناء على الشروط السابق ذكرها.
6. تصدر المفوضية دعوة عامة لمراقبة الانتخابات للمنظمات الدولية والاقليمية ومؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية وممثلي الدول الرسميين المعتمدين في ليبيا.
7. يجري الاعتماد على النحو التالي: يكون اعتماد المراقبين الدوليين في مقر الإدارة العامة بالمفوضية واعتماد المراقبين المحليين ووكلاء المرشحين في اللجان الانتخابية التابعة لها، ويتم اعتماد الوكلاء بعد تسمية المرشحين والتصديق على طلبهم نهائياً.



Handwritten signature and initials in blue ink.

8. على المراقبين والوكلاء الموافقة على مدونة السلوك الخاصة بهم التي تصدرها المفوضية مع الإلتزام بمضمونها، وتقع على منظمات المراقبين والمرشحين مسؤولية إعلام وتدريب مراقبيهم ووكلائهم حول العملية الانتخابية وأحكام مدونة السلوك.
9. يجوز للمفوضية سحب اعتمادها أو تسجيلها عن المنظمة أو المرشح الذي أخل مراقبها أو وكيله بمدونة السلوك مع شرح الأسباب.
10. يجوز لمجلس المفوضية مراجعة القرار في شأن سحب الاعتماد عن المراقب أو الوكيل أو سحب تسجيل منظمة المراقبة أو المرشح. ويكون قرار المجلس نهائيا.
11. ستبذل المفوضية كل ما في وسعها لتسهيل نشاطات الرقابة للمراقبين والوكلاء المعتمدين، ولكنها ليست مسؤولة عن وسائل نقلهم أو أمنهم أو اتصالاتهم أو عن تقديم أي دعم إداري أو مالي.

المادة (3)

شروط وإجراءات اعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين

أولاً: شروط الاعتماد

أ. المراقبون المحليون:

1. أن يكون لبي الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن 18 سنة وأن يكون كامل الأهلية.
3. الحياد والاستقلالية والنزاهة.
4. عدم الترشح للانتخابات.
5. عدم الانتماء السياسي.
6. عدم المشاركة بأي شكل في الحملات الانتخابية لمصلحة أي مرشح.
7. الدراية بالقوانين واللوائح والإجراءات الانتخابية.
8. أن يكون ممثلاً لإحدى مؤسسات المجتمع المدني المعتمدة من وزارة الثقافة والمجتمع المدني.
9. ملء نموذج طلب الاعتماد المُعد من قبل المفوضية.
10. التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

ب. المراقبون الدوليون

يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال مراقب دولي الشروط التالية:

1. الحياد والاستقلالية والنزاهة والخبرة.
2. تمثيل منظمة أو هيئة دولية حكومية أو غير حكومية معترف بها، يكون من ضمن نشاطاتها الأساسية مراقبة الانتخابات.



3. أن يكون قد تمت دعوتهم من قبل المفوضية أو أعربوا عن رغبتهم في المراقبة على الانتخابات.

4. الدراية بالقوانين واللوائح والجراءات الانتخابية.

5. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية

6. التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

ج. وكلاء المرشحين

يشترط في المرشح تسمية وكيل تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون لبيبي الجنسية .
2. ألا يقل عمره عن 18 سنة.
3. أن يكون كامل الأهلية.
4. أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره.
5. أن يكون مفوضا من المرشح بموجب توكيل رسمي.
6. الدراية بالقوانين واللوائح والجراءات الانتخابية.
7. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية.
8. التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

ثانيا : إجراءات الاعتماد

تتم الإجراءات كالتالي:

1. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد لهذا الغرض من قبل المفوضية.
2. التوقيع على التعهد المتعلق بالالتزام بالقوانين ومدونة السلوك.
3. صورة عن البطاقة الشخصية بالنسبة للمراقبين المحليين ووكلاء المرشحين وصورة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول بالنسبة للمراقبين الدوليين.
4. قائمة بأسماء المراقبين إذا كان الطلب مقدم من هيئة أو منظمة محلية أو دولية أو قائمة بأسماء وكلاء المرشحين وتسمية وتفويض مندوب لكل قائمة.
5. صورتين شمسيتين لكل مراقب أو لكل وكيل مرشح.
6. يتم تقديم المستندات المطلوبة لاعتماد المراقبين المحليين ووكلاء المرشحين إلى مكاتب المفوضية في الدوائر والتي تتولى بدورها إصدار البطاقات. ويتم تقديم مستندات اعتماد المراقبين الدوليين في مقر الإدارة العامة للمفوضية، وذلك خلال الفترة الزمنية التي تُعلن عنها المفوضية، ولن تُقبل أي طلبات تقدم بعد الموعد المحدد. وسيكون الإعلان من خلال وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني للمفوضية.
7. تقوم مكاتب الاعتماد بالإدارة العامة للمفوضية أو باللجان الانتخابية بالنظر في طلبات الاعتماد.



8. تصدر المفوضية بطاقات اعتماد رسمية لكل الأشخاص الذين يستوفون شروط الاعتماد، وسيتم توزيعها من نفس المكتب الذي تم تقديم الطلب فيه.

المادة (4)

حقوق المراقبين ووكلاء المرشحين والكيانات السياسية

1. ستقوم المفوضية بتسهيل الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية لجميع المراقبين ووكلاء المرشحين المعتمدين.
2. لغرض مراقبة العملية الانتخابية، يتمتع المراقبون المعتمدون ووكلاء المرشحين بحرية النفاذ الكامل إلى جميع المواقع الانتخابية في شتى مراحلها.
3. يتمتع المراقبون بشتى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان الدولي لمبادئ مراقبة الانتخابات ومدونة السلوك الدولية لمراقبي الانتخابات.
4. يحق للمراقبين ووكلاء المرشحين المعتمدين في أي من مكاتب المفوضية المراقبة في أي مركز أو محطة اقتراع داخل ليبيا وخارجها.
5. يرفع المراقبون ملاحظاتهم إلى رئيس منظماتهم، وعليه تصدر هذه الأخيرة تقريراً رسمياً مع تقديم البراهين والحجج الداعمة وتقديمه للمفوضية.

المادة (5)

واجبات المراقبين ووكلاء المرشحين

يتعين على المراقبين أثناء مباشرة مهامهم الالتزام بما يلي:

1. رصد تطبيق القانون الانتخابي ولوائح المفوضية في جميع مراحل العملية الانتخابية، واحترام كافة القوانين والتشريعات النافذة في ليبيا.
2. الالتزام بالنظام والآداب العامة.
3. التزام المراقبين الدوليين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.
4. الحرص على حسن التعامل تجاه المشرفين على محطات الاقتراع المسؤولين عن الانتخابات والناخبين وغيرهم من المعنيين.
5. لا يجوز لأي مراقب أن يتدخل في العملية الانتخابية تحت أي ظرف كان. ولكن يجوز له لفت انتباه مشرف المحطة أو مدير المركز إلى ما يشاء طرحه من مسائل، ويحتفظ موظفو المفوضية بحق تقييم ما رُفِع إليهم والتصرف حسب الحاجة.
6. حمل بطاقة الاعتماد بصفته مراقباً بصورة مستمرة وفي مكان ظاهر أثناء ممارسة مهام المراقبة.



7. احترام مبدأ الحياد والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات للعموم من شأنها التشكيك في مصداقية العملية الانتخابية أو الدعوة أو التحريض على العنف.
8. عدم ارتداء أو حمل أي شعارات أو ألوان أو رموز تماثل أو تشبه أي من تلك التابعة للمرشحين.
9. الامتناع عن استعمال أي آلة تصوير داخل محطة / مركز الاقتراع إلا بإذن من المشرف.
10. عدم استعمال الهاتف الجوال داخل مراكز الاقتراع والعد.
11. عدم حمل السلاح على كل المواقع الانتخابية وعدم التصرف بعدوانية واحترام الذوق العام.
12. عدم التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الاعلان عن نهاية الاقتراع.
13. الالتزام ضمن حدود الوكالة بالنسبة لوكلاء المرشحين.

المادة (6)

مدونة السلوك للمراقبين ووكلاء المرشحين

1. يلتزم المراقبون والوكلاء الذين تم اعتمادهم من قبل المفوضية باحترام مضمون "إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات" و"مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين".
2. يكون كل من منظمات المراقبة والمرشحين مسؤول عن ضمان معرفة مراقبيهم أو وكلائهم المعتمدين بجميع القوانين والأنظمة ومدونات السلوك هذه، وسيكون مسؤولين عن أية مخالفة لهذه القوانين والتشريعات قد تصدر عنهم.

المادة (7)

المخالفات والعقوبات

- يحق للمفوضية إلغاء اعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين في الحالات الآتية:
- مخالفة القوانين والتشريعات النافذة في الدولة.
- مخالفة إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك الدولية.
- يتولى مشرف المحطة أو مدير المركز الإبلاغ عن أي إخلال يرتكبه المراقب أو الوكيل.
- يحق لمشرف محطة الاقتراع والفرز الحد من عدد المراقبين المتواجدين فيها إذا ما دعت الضرورة لذلك لغرض الحفاظ على النظام في الداخل.

مدونة السلوك

تعهد الالتزام بالقوانين وقواعد السلوك للمراقبين ووكلاء المرشحين

- التقيد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية والقوانين الليبية ذات الصلة وقواعد السلوك الدولية.
- ممارسة المهام بمهنية عالية واتباع جميع التعليمات المقدمة من المسؤولين الرسميين.



- احترام حق جميع الناخبين والمرشحين في التعبير عن وجهات نظرهم بحرية والمشاركة في الانتخابات.
 - احترام القوانين وسلطة المسؤولين عن العملية الانتخابية، والمحافظة على النظام واحترام الغير، بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة المضيئة وعاداتها، والتقييد بأعلى درجات المهنية طيلة الوقت وحتى في أوقات الراحة.
 - عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال.
 - الالتزام بالحياد الكامل طيلة الوقت وعدم التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الموظفين الرسميين، وتوخي الدقة في إصدار الأحكام واستخلاص النتائج من أدلة واقعية يمكن إثباتها.
 - عدم القيام بحملة دعائية نيابة عن المرشحين أثناء عملية المراقبة.
 - عدم الاتصال بأي ناخب، وعدم وضع أو حمل أو عرض أية رموز سياسية أو ألوان ذات طابع حزبي أو خاصة بالمرشح.
 - وضع بطاقة الاعتماد عند مراقبة العملية الانتخابية بشكل ظاهر للعيان.
 - عدم تصوير أية مواد من دون الحصول على إذن مسبق، وعدم أخذ أي صورة قد تؤثر على سرية ونزاهة الاقتراع.
 - الإبلاغ عن أي تجاوزات ومخالفات من شأنها الإضرار بالعملية الانتخابية.
 - الامتناع عن محاولة تقديم الإرشاد أو المعلومات للمعنيين في العملية الانتخابية أو عن إعطاء أي تفسير عن القانون الجاري والامتناع عن محاولة فض النزاعات.
- وبهذا أتعهد باحترام كل ما نصت عليه هذه الوثيقة والالتزام بها.



14